

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو)
رقم القيد	٩٧٩
IFC code	٦٧٠٠٧٩٦٧

قرار رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو) برقم (٩٧٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٣/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

١٠/٢/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/١) من

الباب الرابع (المزايا التأمينية) والمادتين (٣٤، ٣٩) من الباب التاسع (إدارة الصندوق)

النصوص التالية:

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط بالعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥١ فأقل	لا شيء
٥٢	١٣
٥٣	٢٥٦
٥٤	٩٧١
٥٥	٨٨٣
٥٦	٩٨٨
٥٧	٨٤١
٥٨	٧٠٤
٥٩	٤٢٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق في ٢٠١٧/١/١ : ألفان وخمسمائة جنيه عن كل

سنة خدمة سابقة واشتراك فعلي بالصندوق .

ب- بالنسبة للأعضاء المنضمين بعد ٢٠١٧/١/١ : ألفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلي بالصندوق.

ج- خمسة آلاف جنيه مصاريف جنازة تصرف فقط في حالة وفاة العضو .

رئيس الهيئة

على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً للبندين (أ، ب) سبعون ألف جنيه.

الباب التاسع : (إدارة الصندوق)

مادة (٣٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) أعضاء، منهم عدد (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وعدد (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة .

مادة (٣٩)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد